وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة قنا بالقيمة الدفترية ؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بقنا والمعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالاجتماع رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا ؛

وعلى ما عرضه رئيس الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالكتاب رقم ٦٩١ فى ٢٠٠٦/٨/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية مركزها الرئيسى قنا ويكون لها فروع فى المراكز والوحدات المحلية الكائنة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٥ مليار جنيه (ملياران وخمسمائة مليون جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٢٧٠٩٨٧٥ جنيهًا (خمسمائة وسبعة وعشرون مليونًا وثمانية وتسعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) موزعًا على ١٠٥٤١٩٧٥ سهمًا قيمة كل سهم ٥٠ جنيهًا ، وذلك طبقًا لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة قنا بالقيمة الدفترية والمعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠

(المادة الثالثة)

تدعى الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بقنا للموافقة على النظام الأساسى وتشكيل مجلس إدارة الشركة .

(المادة الرابعة)

بعد إنهاء إجراءات تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها يلحق كافة العاملين بها وفقًا للحصر الذى تم بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى